

الأصل المعروف بالمبسوط

أو خمسة أو ستة تقعد ما بينها وبين العشرة .

قلت أرأيت رجلا كان عليه صيام شهرين متتابعين من طهار أو قتل فمرض فأفطر يوما قال يستقبل الصيام .

قلت أرأيت إن وافق صيامه ذلك يوم النحر وأيام التشريق ويوم الفطر فأفطر وهذه الأيام لا بد من أن يفطر فيها كيف يصنع قال يستقبل الصيام لأنه مفطر في هذه الأيام وهذه الأيام ليست بأيام صوم قلت فكل صوم كان عليه من رمضان أو كفارة يمين أو جزاء صيد أو نذر جعل ﷻ عليه فصامه في هذه الأيام لم يجز عنه قال نعم لا يجزى ذلك عنه .

قلت أرأيت إن صام شهرين متتابعين كانا عليه من طهار أو قتل فوافق أحدهما شهر رمضان فصام شهر رمضان ينوي به الشهرين المتتابعين وقال أقضي شهر رمضان بعد الفطر قال لا يجزى ذلك عنه وشهر رمضان الذي صامه هو شهر رمضان نفسه ولا يجزي